

## وزارة الداخلية

### قرار وزاري

رقم ٩٥/١١١

بتعديل بعض احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ باصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٥/٢٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة

١٤١٦هـ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٩٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يضاف إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

الصادر بالقرار رقم ٩٣/٩٢ المشار إليه ، بند جديد برقم (ج) نصه الآتي :

(ج) إذا توافرت لدى طالب الزواج ظروف يقدر الوزير معها ملاممة التصريح له

بالزواج ، ومن ذلك الاقامة الطويلة في الخارج .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

بدر بن سعود بن حارب

صدر في : ١ من شعبان ١٤١٦ هـ

وزير الداخلية

الموافق : ٢٣ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٧)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥م

## وزارة التراث القومي والثقافة

### قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٢

باجراء بعض التعديلات في الهيكل التنظيمي للوزارة

وإضافة بعض الاختصاصات إلى قسم الفنون الشعبية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٩ بتعيين أمين عام للفنون الشعبية بوزارة التراث القومي

والثقافة .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

### تقـرد

مادة (١) : تجرى التعديلات التالية على الهيكل التنظيمي للوزارة :

أ - يعدل مسمى دائرة الفنون بالمديرية العامة للثقافة لتصبح ( دائرة الفنون

الشعبية)، وتتكون من الأقسام التالية :

١ - قسم الانتاج الفني .

٢ - قسم الفنون الشعبية .

٣ - قسم البحث والتطوير .

ب - يعدل مسمى دائرة المعارض والفنون التشكيلية بالمديرية العامة للثقافة لتصبح

(دائرة الفنون التشكيلية والمسرح) ، وتتكون من الأقسام التالية :

١ - قسم المسارح .

٢ - قسم النحت .

٣ - قسم الرسم .

٤ - قسم التصوير الفني .

ج - تنقل تبعية دائرة الفنون الشعبية من المديرية العامة للثقافة إلى مكتب أمين عام

الفنون الشعبية .

مادة (٢) : تضاف إلى قسم الفنون الشعبية ، الاختصاصات التالية :

أ - جمع الشعر الشعبي العماني وإخراجه في كتب بعد دراسته وتنقيته .

ب - الاعتناء بالشعراء الشعبيين وشعراء النبط وإتاحة المجال أمامهم وتقديم دراسات

عن اشعارهم بما تفرضه البيئة والحياة المعاشة .

ج - دراسة شعر البيئة وتصنيفه كشعر البادية والبحر والزجل والارياف .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ شـوال ١٤١٥ هـ

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

الموافق : ٢٢ مارس ١٩٩٥م

وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)  
الصادرة في ١/٤/١٩٩٥م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٥/٣

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في